

سنن البيهقي الكبرى

(2 باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام وأنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها فيمن يراه ممن شهد الواقعة وممن لم يشهدا حتى نزل قوله D واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسها وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وبن السبيل فكان الخمس لأهل الخمس وأربعة أخماسها لمن شهد الواقعة)